وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الاثنين

التاريخ: ٢٠٢٠-٩-٢١

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

العفاسي: سمو الأمير عمل دؤوب وعطاء غير محدود

قال وزير العدل وزير الاوقاف المستشار الدكتور فهد العفاسي ان وسام الاستحقاق العسكري الاميركي يضاف الى الاوسمة التي استحقها سمو أمير البلاد الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح طوال عمله الدؤوب وعطائه غير المحدود للعالم أجمع.

ورفع العفاسي في تصريح صحافي الى مقام حضرة صاحب السمو امير البلاد أسمى التهاني والتبريكات بمناسبة منح سموه وسام الاستحقاق العسكري برتبة قائد اعلى من الرئيس الاميركي دونالد ترامب.

وأكد أن سمو الامير لم يتوان أو يتأخر عن دعم الشعوب والبلاد المنكوبة ورفع المعاناة عنها معربا عن مشاعر الفخر والاعتزاز بالانتماء لهذا الوطن المعطاء تحت قيادة سموه.

وقال ان جميع الاوسمة التي استحقها هي شكر وعرفان من العالم تجاه الاعمال والمبادرات الانسانية لسمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه.

ودعا العفاسي المولى عز وجل ان يشفي سمو الامير ويمن عليه بوافر الصحة ويبعد عنه كل مكروه ويعيده الى وطنه سالما معافى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢١-٩-٢٠٢٠	٢	٤٠٨٨

القبس
محليات

مصادر حكومية لـ القبس تعليقاً على تصريحات ترامب:

رفض التطبيع.. موقف ثابت لم يتغير

■ لا ضغوط لتغيير قرارها.. وهو آمر سيادي

حمد السلامة

أثارت تصريحات الرئيس الأميركي دونالد ترامب، أخيراً، بأن الكويت قد تكون الدولة التالية لإقامة علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، وأنها متحمسة للغاية، موجة تفاعلات واسعة، لا سيما في الأوساط المحلية.

لكن مصادر حكومية رفيعة جددت التأكيد على أن الموقف الكويتي من التطبيع مع إسرائيل ثابت ولم يتغير، وأن الكويت ثابتة على موقفها، وهي آخر من سيطبع مع الكيان الصهيوني.

وقالت المصادر لـ **القبس** إن تصريحات ترامب لم تكن على هامش لقائه مع الشيخ ناصر صباح الأحمد الذي ناب عن سمو أمير البلاد في تسلُّم وسام الاستحقاق العسكري برتبة قائد أعلى، الممنوح لصاحب السمو من الرئيس الأميركي.

وشددت المصادر على أن الكويت لا تواجه أي ضغوط لتغيير موقفها الراسخ والرافض للتطبيع مع إسرائيل، موضحة أن القرار الكويتي أمر سيادي ولم يتغير.

وبينت المصادر أن الكويت تقف إلى جانب الشعب الفلسطيني لنيل حقوقه كاملة وتحقيق الحل العادل القائم على مرجعيات السلام، وفي مقدمتها قرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية وحل الدولتين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٩-٢١	١	١٦٨٩٨

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

إنشاء لجنة وطنية للحماية ومراكز إيواء

«العنف الأسري» دخل حيز التطبيق: صندوق لرعاية الضحايا.. والسجن والغرامة للجناة

رسميا، اصبح قانون «الحماية من العنف الاسري» حيز التطبيق من الأحد 20 الجاري والذي يهدف الى الحد من تزايد حالات العنف الاسري وتوفير مزيد من ضمانات الحماية واتخاذ كل الضمانات والتدابير الضرورية لحفظ كيان الاسرة وتقوية اواصرها.

وبموجب القانون، ستشكل لجنة وطنية للحماية من العنف الاسري بقرار من رئيس المجلس الاعلى لشؤون الاسرة وعضوية ممثلي الجهات الحكومية والمجتمع المدني ترسم السياسة العامة لحماية الاسرة، كما تنشأ مراكز ايواء لضحايا العنف الاسري على ان تتمتع جميع الاتصالات والمراسلات والاجراءات، المتعلقة بجرائم العنف الاسري المنظورة امام اي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم، بالسرية التامة.

ويمنح موظفو اللجنة الضبطية القضائية.

ووجهت المادة 8 كل من تعرض لايذاء من قبل احد افراد اسرته بتقديم بلاغ اما الى الادارة المعنية او لجهة التحقيق المختصة، واذا كان المعتدى عليه طفلا يتم تقديم البلاغ الى مراكز حماية الطفولة التابعة للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة وذلك لضمان المواكبة التي نص عليها قانون حقوق الطفل عندما حدد اختصاصات ومهام هذه المراكز.

وأكدت المادة 9 على ان تحرك الدعوى في جرائم العنف الأسري بناء على بلاغ من أي شخص او جهة، ومع ذلك يجوز للمعتدى عليه ان يوقف سير الاجراءات في الدعوى في اي حالة كانت عليها قبل صدور الحكم.

ولضمان الكشف عن حالات العنف الأسري وعدم التكتم عليها، اوجبت المادة 10 على كل من شهد واقعة عنف اسري او علم بها التبليغ عنها والا تسري في حقه العقوبات المنصوص عليها في أحكام الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الواردة في القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.

اما المادة 11 فقد ألزمت ادارة مراكز الحماية ومراكز الشرطة بإبلاغ جهة التحقيق المختصة بكل حالة يشتبه انها من قبيل العنف الأسري، واحالت المادة ذاتها مقدم البلاغ بالحماية القانونية اللازمة للمحافظة على سرية بياناته الا اذا تطلبت الاجراءات القضائية غير ذلك.

فيما قضت المادة 12 بسريان العقوبات الواردة في المادتين 145 و145 مكررا من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 في حق كل من تقدم ببلاغ كيدي او كاذب عن حصول حالة عنف اسري.

ووفقا لنص المادة 13، يعاقب كل من يقدم على محاولة اكراه المعتدى عليه في جريمة من جرائم العنف الأسري بهدف الرجوع عن شكواه بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد على 1000 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ما لم ينص اي قانون آخر على عقوبة اشد.

وفي حال قيام احد موظفي الدولة بمحاولة اكراه المعتدى عليه، بهدف الرجوع عن الشكوى، فإنه يعاقب بموجب المادة 58 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او احدى هاتين العقوبتين.

وألزمت المادة 14 الشرطة وفرق الضبطية القضائية المتخصصة باتخاذ ما يلزم من اجراءات عند تلقي البلاغات واحالتها مباشرة الى ادارة مراكز الحماية.

وتضمنت المادة 20 العقوبات المترتبة على مخالفة اوامر الحماية.

ودون الاخلال بالعقوبات المقررة وفق احكام هذا القانون، اجازت المادة 21 للمحكمة اصدار عقوبة بديلة تلزم المعتدي بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع، بحيث تحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه الاعمال ومددها واجراءات تنفيذها.

واوضحت المادة 22 ان النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في البلاغات المتعلقة بالعنف الأسري.

كما نصت المادة 23 على إنشاء صندوق لرعاية ضحايا العنف الأسري وذلك لتأمين الرعاية لهم وتوفير سبل الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها، وتتكون موارده من المبالغ التي تخصصها الدولة في الاعتماد المالي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة ومن التبرعات والهبات غير المشروطة على ان يكون التنفيذ طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لتنظيم ادارة الصندوق واختصاصاته وآليات عمله.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٩-٢١	٤	١٥٩٦٥

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

1.6 مليار دينار ديوناً تستهدف الحكومة توجيهها للاحتياطي العام

ملاحقات قضائية للمتخلفين عن سداد مستحقات الدولة

إجراءات حكومية غير مسبوقة للتحصيل في ظل أزمة سيولة خانقة

التنسيق مع هيئة المعلومات المدنية للوصول للمستفيدين من الخدمات الحكومية

كتب حسام رجب وعمر أبو الفتوح

إجراءات غير مسبوقة في تحصيل الديون المستحقة للحكومة وحماية المال العام، هذا ما شددت عليه مصادر موثوقة لـ «النهار»، حيث اشارت الى ان تحصيل الديون المستحقة للحكومة باتت احدى اهم الأولويات التي تحرص الحكومة عليها في ظل ازمة السيولة الخانقة التي تمر بها في الآونة الأخيرة، خاصة مع تقديرات بلوغ عجز الميزانية الى مستويات 15 مليار دينار.

ولفتت الى ان الديون المستحقة والتي اقتربت من 1.6 مليار دينار وفق احدث البيانات الصادرة عن وزارة المالية تمثل احد المتطلبات الرئيسية التي تنوي الحكومة تنفيذها خلال الفترة المقبلة.

وأشارت الى ان من بين الإجراءات غير المسبوقة التي بدأت جهات حكومية في تنفيذها لتحصيل مديونياتها ما يلي:

- الوصول للمدينين بالاسم والعنوان من خلال التنسيق مع هيئة المعلومات المدنية.
- اصدار تكليف بالوفاء لصاحب الدين او الورثة.
- عدم استفادة اي مستهلك فرداً او شركة بالحصول على الخدمات الحكومية المتاحة له الا بعد سداد الفواتير.
- اعتماد الوسائل الالكترونية في تحصيل المديونيات وذلك لتسهيل دفع المستحقات على المدينين.
- اتخاذ كل الإجراءات التي كفلها القانون من خلال انشاء وحدة للمطالبة القضائية، وتسريع الملاحقات القضائية الهادفة للسداد.
- البحث الميداني عن المباني موضوع الدين والوصول الى مالك المبنى وقت نشأة الدين.
- تدوير القيادات الحكومية التي اهدرت المال العام او تسببت في التعدي عليه وتساهلت في حقوق الدولة بأي شكل من الأشكال.

وبينت المصادر ان تلك الإجراءات غير المسبوقة تأتي بسبب ارتفاع وتيرة الديون المعدومة لدى بعض الجهات الحكومية والتي اضاعت على خزينة الدولة الملايين خلال السنوات القليلة الماضية بسبب: قصور في البيانات، مديونيات منذ عام 1990 وتعذر تحصيلها لمغادرة أصحابها الكويت بعد الغزو العراقي الغاشم، مديونيات نتيجة الوفاة وليس لهم ورثة وبعض الأفراد الذين غادروا البلاد بصفة نهائية.

ولفتت الى ان الديون التي يصعب تحصيلها بما لا يتجاوز 3.7 في المئة من اجمالي الديون المستحقة لوزارة الكهرباء والماء وتسعى الحكومة منذ تداعيات ازمة «كورونا» لاحتواء ازمة السيولة لديها ومواجهة تراجعات اسعار النفط، من خلال آليات محددة تستهدف في مجملها تحقيق الإصلاح المالي والاقتصادي ومواجهة الفساد ووقف الهدر في المال العام والتعدي عليه بكل صوره وأشكاله وتعزيز سيولة الميزانية لمواجهة تراجعات النفط.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٩-٢١	٧	٤٠٨٨

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تفاعلاً مع ما نشرته «الراي»

«الطيران المدني» لـ«الصحة»: قلّصوا حجر العائدين إلى 7 أيام

| كتب علي إبراهيم ونايف كريم |

تفاعلاً مع ما نشرته «الراي» في 13 سبتمبر الماضي حول الفرص الضائعة بسبب إجراءات الحجر الصحي في الكويت، وتأكيداً لما نشرته «الراي» في 25 أغسطس الماضي عن دراسة تخفيض مدة حجر المسافرين العائدين إلى 7 أيام بدلاً من 14، واصلت الإدارة العامة للطيران المدني مساعيها لإعادة الحياة إلى المطار الذي يعاني من الشلل بسبب استمرار الإجراءات المشددة.

وفي هذا الصدد، رفعت الإدارة أمس إلى وزارة الصحة مقترح لجنة إعادة تشغيل مطار الكويت الخاص بتقليص الحجر الصحي للقادمين من الخارج بحيث يكون 7 أيام بدلاً من 14 يوماً المطبق حالياً، مع الاحتفاظ بالاشتراطات الصحية، وأهمها شهادة فحص «PCR».

وأكدت الإدارة أن الموافقة على هذا المقترح، ستشكل دافعاً اقتصادياً جيداً لشركات الطيران وتقلّل من خسائرها، في ظل أهمية هذا القطاع بإعادة الدورة الاقتصادية في الكويت نحو الطريق السليم، لافتة إلى أن دول المنطقة تقوم بإلغاء أو تقليل فترات الحجر في حال وجود شهادة «PCR».

إلى ذلك، وصفت مصادر مطلعة في سوق السياحة والسفر الخطوة التي لجأت إليها «الطيران المدني» بالمستحقة، وإن جاءت متأخرة، مؤكدة أن خسائر القطاع لن تتوقف بتقليل فترة الحجر الصحي فقط إلى 7 أيام، إذ لا تزال هناك قائمة الدول المحظورة، التي تشكل في مجملها فرصاً اقتصادية ضخمة وطاقة تشغيلية كبيرة للقطاع، لا تستفيد الكويت من عوائدها.

وأشارت المصادر إلى أن المقترح الذي تم إرساله أمس إلى وزارة الصحة سبقه مقترح آخر قبل أسبوع يتضمن رفع الحظر عن قائمة الدول المحظورة والسماح للمسافرين بدخول البلاد والسماح بدخولهم وحجرهم مؤسسياً على نفقتهم، الأمر الذي يعود بالنفع على خزينة الدولة وتنشيط الحركة الاقتصادية في البلاد.

وعلى الصعيد نفسه، جددت مصادر صحية التأكيد على أن مقترح «الطيران المدني» بخصوص تقليص مدة الحجر سوف يخضع للدراسة والتقييم من قبل الجهات الصحية المعنية لاتخاذ القرار المناسب بما لا يؤثر على الجهود الصحية في التعامل مع انتشار فيروس كورونا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٩-٢١	٢	١٤٩٦٥

الأنباء

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

الظرف الصحي الحالي يتطلب

الشاهين: إجراءات استثنائية لتنظيم الانتخابات البرلمانية

أعلن النائب أسامة الشاهين تقدمه والنائب محمد الدلال باقتراح برغبة يتضمن القيام بإجراءات استثنائية لتنظيم الانتخابات البرلمانية القادمة بما يوفر الحماية للمشاركين في عملية الاقتراع في ظل انتشار فيروس كورونا.

وقال الشاهين، في تصريح بمجلس الأمة أمس، ان إجراء الانتخابات في هذا التوقيت بكل شفافية ونزاهة وفي ظل الظرف الصحي الحالي يتطلب الكثير من الحيطة والحذر، واصفا تلك الانتخابات بـ«الاستثنائية».

وأضاف أن هذا الاقتراح برغبة مفصل ويحوي العديد من الاقتراحات التفصيلية من بينها ضرورة تعديل مادة في قانون الانتخابات تتعلق بتعديل وقت الاقتراع من الثامنة صباحا حتى الثامنة مساء، مشددا على ضرورة مد العملية الانتخابية لساعات أطول.

وأشار إلى أنه من ضمن هذه التعديلات وجود أربع مدارس في كل منطقة بدلا من مدرستين بالإضافة إلى زيادة عدد اللجان الفرعية للاقتراع من عشر لجان إلى عشرين لجنة.

وأكد ضرورة مشاركة وزارة الإعلام بمساحة إعلانية أكبر للمرشحين وتقنينها وتعميمها لفترات أكبر عبر تلفزيون الكويت والإذاعة والقنوات الخاصة لأن الناخب في هذه العملية لن يعتمد على الدواوين والندوات الجماهيرية حتى يكون اطلاع الناخبين والناخبات أكبر.

ولفت إلى أن من بين النقاط التي تضمنها الاقتراح تشكيل فرق ميدانية من جمعية الشفافية وهيئة مكافحة الفساد ووزارة الداخلية لضبط العملية الانتخابية وضبط حالات الجرائم الانتخابية وتسخير خط ساخن وميسر للمواطنين للتبليغ عن جرائم الرشوة وشراء الأصوات وغيرها.

وشدد على ضرورة أن يكون هناك إلزامية بوجود مندوبين للمرشحين في اللجان الفرعية، حيث لوحظ في العملية الانتخابية السابقة أن عملية الفرز تمت من دون وجود بعض المندوبين.

وأكد الشاهين أن تلك الاقتراحات التفصيلية والتعديلات التشريعية تأتي كضمانة للتباعد الجسدي وعدم وجود تزاحم خلال إجراء الانتخابات وسلامة للعاملين والمشرفين على عملية الاقتراع والناخبين.

وفيما يلي نص الاقتراح برغبة الذي تقدم به النائبان الدلال والشاهين: ان إجراء الانتخابات البرلمانية من أهم صور وقواعد الديموقراطية، وتعد ممارسة كل ناخبة وناخب عملية اختيار المرشح المناسب لعضوية مجلس الأمة من خلال تقييم أدائه ومعرفة مؤهلاته وتبيان مواقفه ومن ثم التصويت له، من أهم الحقوق التي كفلها الدستور الكويتي، أكدت عليها المواثيق الدولية للحقوق السياسية والمدنية.

كما أن ممارسة الاختيار الانتخابي تصل إلى مرحلة الواجب الوطني، نظرا لأهمية وخطورة الدور الذي يمارسه عضو مجلس الأمة تشريعيا ورقابيا، الأمر الذي يتطلب معه حسن الاختيار لمن يمثل الأمة في القرارات والأولويات الوطنية والمصيرية.

وتعد العملية الانتخابية متعددة الأوجه فهي تشمل الناخبين والمرشحين والعاملين مع المرشحين والقضاء في إشرافه والداخلية في التنظيم والرقابة والإعلام في التوجيه الإيجابي والديمقراطي ورقابة ومتابعة مؤسسات المجتمع المدني.. الخ.

الأمر الذي يتطلب معه أن يعد للانتخابات الإعداد الجيد والمتمكن خاصة في ظل استمرار انتشار وباء فيروس كورونا الذي سيقف حائلا أمام التقاء الناخبين مع المرشحين أو عقد الندوات الجماهيرية أو التزاور والالتقاء في الدواوين والمنتديات الخاصة أو العامة أو غيره من الممارسات المعتادة في الانتخابات.

كما أن يوم الاقتراع يعد من الأيام الذي يتطلب معه عناية خاصة به في ظل انتشار وباء فيروس كورونا، واحتمالية قيام تحديات ميدانية وعملية وطبية عند ممارسة الاقتراع في ذلك اليوم.

وبناء عليه، فإنه يستوجب التفكير بآليات ونظم جديدة ومبتكرة وفاعلة تساهم في إنجاح الممارسة الديموقراطية، وفي ذات الوقت تراعي الاعتبارات الصحية والطبية وسلامة المواطنين والناخبين، لذا فإننا نتقدم بالاقتراح برغبة التالي لعرضه على مجلس الأمة:

1 ـ قيام مجلس الوزراء بإعداد خطة متكاملة بشأن الانتخابات القادمة يراعي فيها متطلبات شفافية وحوكمة ونزاهة الانتخابات، وكذلك يراعي الأوضاع الصحية في ظل انتشار وباء فيروس كورونا ومدى قدرة الناخبين والمرشحين على أداء أدوارهم، وكذلك قدرة الجهات الحكومية والمجتمع المدني على تحقيق ذلك.

أسامة الشاهين

2 ـ قيام مجلس الأمة والحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن الانتخابات الحالية مراعاة للظروف الخاصة بانتشار وباء كورونا وتطويرا للعملية الانتخابية ومن أمثلة ذلك:

● تعديل المادة (2) من قانون الانتخابات حيث يتطلب تحديد دقيق وواضح لمفهوم «الجريمة المخلة بالشرف والأمانة» وهو أحد شروط الحرمان من الانتخاب لما أثاره هذا المفهوم من مشاكل ولغط وعدم استقرار قانوني عليه، وهو الأمر الذي حال دون مشاركة عدد كبير من الناخبين والمرشحين بسبب صدور أحكام قضائية في مسائل لا تدخل ضمن عملية الإخلال بالشرف والأمانة، وقد يكون الخيار الثاني إلغاء هذه العبارة والاكتفاء بما ورد في باقي الجملة من تحديد لجرائم محددة.

● دراسة تعديل المادة (31) من قانون الانتخابات والتي تنص على أن موعد عملية الانتخاب حصرية من الساعة 8 صباحا حتى الساعة 8 مساء، بشكل يضمن المزيد من التباعد البدني وعدم التزاحم بساعات معينة، مع تعديل المواد المرتبطة كالمادة (35) من القانون وغيرها، دون إخلال بالإشراف القضائي وحق المرشحين وممثليهم بالرقابة والمتابعة اللصيقة.

● يقترح تعديل المادة (31) مكرر من قانون الانتخابات المتعلقة بالدعاية الانتخابية للمرشحين بإضافة صور أخرى تكفلها الدولة لدعم الدعاية الانتخابية للمرشحين، ومن صور ذلك التنسيق مع وزارة الإعلام ـ سبق تطبيقه ولكنه ليس بالقانون ـ لتخصيص قناة تتم من خلالها دعوة المرشحين لعرض رؤاهم وبرامجهم وسيرتهم الذاتية للمرشحين.

ومن صور ذلك الطلب من الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات إعداد برنامج إلكتروني خاص للانتخابات يعرض معلومات وبيانات عن المرشحين ورؤاهم وأطروحاتهم، وبالتالي الإضافة المقترحة «التنسيق مع كل أجهزة الدولة لإنجاح العملية الانتخابية».

محمد الدلال

● تعدل المواد (34 و35 و36 و36 مكرر) من قانون الانتخابات على نحو يكفل إلزامية وجود مندوب أو أكثر، يتم اختياره بالاتفاق بين مندوبي المرشحين لمشاركة اللجنة في عملية الانتخاب والفرز لاحقاً ـ بعض اللجان الانتخابية في انتخابات سابقة تقوم بذلك! ولجان أخرى لا تقوم بذلك! ما يتطلب توحيد الممارسة تعزيزاً للشفافية والممارسة الديموقراطية ـ كما يتطلب أن يكون الفرز علنيا باطلاع كل المندوبين المتواجدين في قاعة الفرز على ورقة الانتخاب لكل مقترع دعما للشفافية في العملية الانتخابية.

3 ـ قيام مجلس الأمة والحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وذلك لما ثبت من قصور وتعاظم لمشاكل سياسية واجتماعية بسبب قانون الدوائر الحالي (الصوت الواحد)، وذلك باتجاه قانون انتخابات جديد يكفل تمثيل أفضل لممثلي الأمة قائم على معايير العدالة والكفاءة.

4 ـ قيام وزارة الداخلية بإصدار دليل إرشادي لكل خطوات العملية الانتخابية العملية والقانونية بظل انتشار وباء فيروس كورونا، وما يحتاج اليه الناخبون والمرشحون خاصة، ويتم التنسيق مع وزارة الصحة في إعداد الدليل مع أهمية نشره على أكبر نطاق إعلاميا وميدانيا وإلكترونيا.

5 ـ قيام كل من وزارة الداخلية بالاتفاق والتنسيق مع الهيئة العامة لمكافحة الفساد، بتشكيل فرق عمل لمتابعة الانتخابات ميدانيا، وبالأخص فيما يتعلق بمكافحة الفساد الانتخابي.

● الحزم في مواجهة كل الجرائم المرتبطة بالعملية الانتخابية ميدانيا وبالأخص جريمة الرشوة أو جريمة نقل القيود دون وجه حق وكل ما ورد من جرائم في المواد (43 و44 و45) من قانون الانتخابات، وكذلك الجرائم المسطرة في المادة (22) من القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد وبالأخص الجرائم ذات الارتباط بالعملية الانتخابية.

● قيام كل من وزارة الداخلية من ناحية والهيئة العامة لمكافحة الفساد من ناحية أخرى باعتماد إجراءات تضمن سهولة وسرعة إبلاغ الأجهزة الحكومية المختصة عن أية مخالفات أو جرائم انتخابية (خط اتصال ساخن، موقع على برامج التواصل الاجتماعي، بريد إلكتروني.. إلخ) بهدف مواجهة جرائم الانتخابات ودعم مواجهتها.

● قيام كل من الهيئة العامة لمكافحة الفساد وكذلك وزارة الداخلية ووزارة الإعلام بعمل أنشطة مشتركة أو منفصلة بشأن أهمية نزاهة العملية الانتخابية وتوعية بأهمية ودور مجلس الأمة وأهمية مواجهة الجرائم الانتخابية.

● قيام وزارة الداخلية بتقديم خدمات إلكترونية للناخبين بشأن استخراج شهادات الجنسية أو أية خدمات أخرى مطلوبة في العملية الانتخابية.

6 ـ قيام وزارة الصحة العامة بما يلي:

● إعداد دليل إرشادي طبي صحي مرتبط بالعملية الانتخابية ويوم الاقتراع يوزع على الجميع إعلاميا وميدانيا وإلكترونيا.

● إعداد مراكز أو وحدات صحية متنقلة وبالأخص أمام مقر كل مركز اقتراع يباشر تقديم الخدمات الصحية في أيام الاقتراع وفي حال الاشتباه بإصابة أحد الناخبين يتم الاقتراع للمشتبه به في لجنة انتخابية خاصة معدة طبيا وصحيا لذلك.

● يتطلب أن يتم التنسيق مع القضاء والداخلية بشأن إجراءات يوم الاقتراع (التعقيم، أهمية ليس الكمامات والقفازات، التباعد البدني وعدم التزاحم) لجميع العاملين والمشاركين والناخبين.

● إقامة دورات إسعاف وطوارئ طبية لعدد من المتطوعين الداعمين للدور الصحي والوقائي لوزارة الصحة أثناء العملية الانتخابية.

7 ـ قيام وزارة الشؤون بإشراك المجتمع المدني في الإشراف والرقابة والتوجيه العام في العملية الانتخابية، لإبراز الصور الحضارية والإيجابية للديمقراطية الكويتية ولتعزيز الشفافية في العملية الانتخابية ولدعم الجهود الحكومية في إنجاح العملية الانتخابية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٩-٢١	٧	١٥٩٦٥

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التعليمية» البرلمانية أحالت تقريرها عن الاقتراحات بقوانين بعد إلغاء بعض المحظورات

تعديلات «المرئي والمسموع» على جلسة الثلاثاء

| كتب فرحان الشمري |

أحالت اللجنة التعليمية البرلمانية على جدول أعمال جلسة غد الثلاثاء تقريرها عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون 61 /2007 في شأن الإعلام المرئي والمسموع، وعددها أربعة اقتراحات.

ويتكوّن القانون من ثلاث مواد لتعديل بعض أحكام القانون، إذ تم تحديد المؤهل المطلوب لتعيين مدير عام لقناة تلفزيونية، حيث تمت إضافة شهادة الدبلوم بعد أن كان النص السابق يقتصر على المؤهل الجامعي. وتم تعديل المادة (5) التي تحدد شروط صدور ترخيص البث والمدة القانونية للبت فيه ومدة التظلّم، إذ تم تقليص مدة الـ90 يوماً الممنوحة للوزير، للبت في طلب الترخيص، إلى 60 يوماً، فضلاً عن تقييد سلطة الوزير من خلال إلزامه بالموافقة على طلب الترخيص متى ما كان الطلب مستوفياً لكل شروط إصداره المنصوص عليها في هذا القانون، وفي الفقرة الأخيرة من ذات المادة تم استبدال قانون الشركات الجديد 1/ 2016 بقانون الشركات التجارية الملغي رقم 15/1960.

وفي ما يخص المادة 11 المتعلقة بالمسائل المحظور بثها، فقد تم إلغاء بعض المحظورات لورودها في قوانين أخرى تنظمها، وأما المحظورات الأخرى فكان سبب إلغائها هو عدم وضوح مصطلحاتها وما ترمي إليه من مقاصد ومفاهيم، إذ إن الإبقاء عليها يعد مساساً مباشراً بحرية الرأي والتعبير، لذا تم تقليص عدد المحظورات والاكتفاء بـ4 بنود بدلاً من 10 لتصبح على النحو الآتي:

البند (1) المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو آل البيت عليهم السلام، وذلك على النحو الوارد في نص المادة.

البند (2) التعرّض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد، وعدم جواز نسب أي قول له دون الحصول على إذن خاص من الديوان الأميري.

البند (3) انتهاك سرية الاجتماعات الرسمية أو الوثائق أو المستندات أو المراسيم، أو أي مطبوعات أخرى يقرّر الدستور أو القانون سريتها أو عدم جواز نشرها.

البند (4) إذا انحرفت القناة عن هدف إنشائها، بأن تخرج عن غرض الترخيص الممنوح.

وفي المادة (12) تم إلغاء عقوبة الحبس المقررة لمَنْ يبث دون الحصول على ترخيص، وتم الاكتفاء بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، على أن تضاعف الغرامة في حال العود مع مصادرة المعدات والأجهزة المستخدمة. أما بشأن المادة (13) في القانون السابق فقد اتخذت مسلكاً شاذاً في تحديد معايير المسؤولية الجزائية، إذ إن ما قررته من عقوبات يشكّل مخالفة صريحة لمبادئ العدالة المكفولة في الدستور، حيث نصت المادة على معاقبة كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسؤول عن بثها، في حالة مخالفة المحظورات الواردة في هذا القانون، حتى إن كانت المخالفة ارتُكبت من قبل الضيف في البرنامج دون غيره، لذا تم تصويب هذا الخلل في أحكام المادة (13) بأن تم تحديد المسؤولية الجزائية على مرتكب الفعل المخالف، أو مَنْ اشترك في ارتكاب الفعل دون أن تمتد للبقية، فإذا تمت مخالفة حكم البند (1) من المادة (11) عند بث القناة لقاء أو برنامجاً مباشراً أو مسجلاً يعرض للمرة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حال مخالفة باقي أحكام القانون فإن العقوبة المقررة في الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

كما تمت إضافة المادة (13مكرر) لتقرّر ذات العقوبة الواردة في المادة (13). ولكن في هذه المادة خصصت العقوبة لمدير عام القناة عند بث القناة لقاء أو برنامجاً أو عرضاً معاداً أو مسجلاً يعرض للمرة الأولى، بحيث إذا تضمن البث مخالفة لحكم البند (1) من المادة (11) تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة، أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حال مخالفة باقي أحكام القانون فإن العقوبة المقررة في الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

وحدّدت المادة (18مكرر) موعد سقوط الدعوى الجزائية ودعوى التعويض، فقرّرت سقوط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ البث، كما قرّرت سقوط دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال سنة من تاريخ البث.

> **شهادة الدبلوم لتعيين مدير قناة تلفزيونية بدلاً من المؤهل الجامعي**
>
> **إلغاء عقوبة الحبس لمَنْ يبث دون الحصول على ترخيص والاكتفاء بالغرامة**
>
> **تحديد المسؤولية الجزائية على مرتكب الفعل المخالف في البرامج التلفزيونية**

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٩-٢١	٨	١٤٩٦٥

الوسط

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الدلال يسأل وزير الخارجية عن «تصريحات الرئيس الأميركي بشأن الرغبة في التطبيع»

تقدم النائب محمد الدلال بسؤال برلماني إلى وزير الخارجية حول حقيقة التصريحات التي أدلى بها الرئيس الأميركي دونالد ترامب مؤخراً بشأن وجود أي نوع من التفاهمات أو الرغبة لدى دولة الكويت بشأن التطبيع مع الكيان الصهيوني.

وقال الدلال في سؤاله: "خرج الرئيس الأميركي دونالد ترمب بتصريحات في لأيام الماضية أشار فيها إلى وجود تفاهمات مع دولة الكويت بشأن التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل، وجاءت تلك التصريحات بعد التقاء وفد كويتي مع الرئيس الأميركي الذي منح سمو أمير البلاد شافاه الله وعافاه وسام أميركي عالي المستوى، ونظراً لخطورة ما أدلى به الرئيس الأميركي خاصة أنه يتعارض مع السياسة الرسمية الإيجابية والمباركة للدولة والموقف البرلماني والشعبي الرافض للاحتلال أو التطبيع معه ، لذا يرجى إفادتنا بالآتي: ما حقيقة التصريحات التي أدلى بها الرئيس الأميركي مؤخراً بشأن وجود أي نوع من التفاهمات أو الرغبة لدى دولة الكويت بشأن التطبيع مع الكيان الصهيوني، وهل تم التواصل مع الطرف الأميركي الرسمي لمعرفة أسباب ذكر الرئيس الأميركي ذلك؟ وهل تم بعد صدور تصريح الرئيس الأميركي نفي توجه دولة الكويت للتطبيع مع الكيان المحتل رسمياً مع الجانب الرسمي الأميركي؟"

وأشار الى ان "وفدا يمثل دولة الكويت قام باستلام وسام خاص منح لسمو أمير البلاد شافاه الله وعافاه ورده سالماً وكان في حضور تسليم الوسام عدد من مسؤولي وزارة الخارجية، فما هي الرواية الحقيقية الواردة من مسؤولي الوزارة لما دار من نقاش بشأن موضوع التطبيع مع الكيان المحتل؟ وما هو الرد الرسمي للوفد الكويتي على الطرح الأميركي فى اللقاء تحديداً؟ وهل كان الوفد مخول للحديث أو التباحث في موضوع التطبيع مع الكيان المحتل من عدمه؟"

وسأل الدلال: "ما أسباب امتناع وزارة الخارجية عن إصدار تصريح رسمي بشأن تصريحات الرئيس الأميركي التي من الواضح تسعى لتوريط دولة الكويت فى خطر التطبيع مع الكيان المحتل ومتى سيصدر تصريح فى هذا الشأن

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٩-٢١	٤	٣٧٦٧

الأنباء

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النيابة تخلي سبيل مرشح «الرابعة» بكفالة 5000 دينار

عبدالكريم أحمد

أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيل مرشح الدائرة الرابعة المتهم بقضية شراء الأصوات، مقابل كفالة مالية قدرها 5000 دينار.
وكانت وزارة الداخلية قد أعلنت أخيرا ضبطها ست متهمات بمنزل المتهم في احدى مناطق محافظة الفروانية بعدما أكدت التحريات قيامهن بشراء أصوات، وتم العثور على مبالغ نقدية داخل أظرف وورقة لتلقين اليمين وجهاز حاسوب وأوراق تحوي أسماء الناخبين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٩-٢١	٨	١٥٩٦٥

القبس

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المستشار العفاسي.. قانون المحاماة تم وأده..!

يعقوب عبدالعزيز الصانع
@ylawfirm

بداية تحية لجهود وزير العدل المستشار د. فهد العفاسي، ونحن كلنا ثقة أن يستوعب ملاحظاتنا ونقدنا لبعض القصور في جهات تابعة لوزارة العدل، ونتمنى أن تزول هذه الجائحة التي أثرت سلبا، بل كانت ولا تزال أزمة صحية ذات أثر مباشر على أداء أجهزة الدولة، ومنها مرافق وزارة العدل ومقار المحاكم المختلفة، مما نتج عنه عجز كبير في مستوى أداء مكاتب السادة المحامين، وضرر مباشر على جمهور المتقاضين.

قانون المحاماة يا سادة:

إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعلى رأسهم وزير العدل بصفته، وأعضاء اللجنة التشريعية، وبمناسبة الإعلان عن فض دور الانعقاد، ومن ثم نهاية الفصل التشريعي، هل يعقل ومع كل المخاطبات الرسمية وغيرها من المقالات والتغريدات نستصرخ ضمائركم.. أين قانون المحاماة الذي تم إقراره في 1 ـ 7 ـ 2019 بعد مداولتين؟ وكيف يتم تهميش ذلك بحجة صياغة المادة 12 والتي تمت إضافة لها بتعديل خاص لم يكن ضمن المقترح الأصلي، الذي تمت مناقشته في اللجنة التشريعية، ووافقت عليه السلطة القضائية ووزارة العدل؟ بل نؤكد أن أصل هذا الاقتراح تم تشويهه مرتين بحجة منع قبول خريجي كلية الشريعة من ممارسة مهنة المحاماة، مما أثر على مجريات المداولة الثانية التي كانت بسبب وجهات النظر في منع السادة النواب من ممارسة مهنة المحاماة بصورة مستمرة طوال عضوية مجلس الأمة، وكلاهما لم تكن جمعية المحامين الكويتية طرفا في هذا النزاع، بل نؤكد امتناعنا في مشروعات بقوانين لمهنة المحاماة عن الخوض في تعديل هذه المواءمات التي طغت على استقلالية المهنة، ونضيف أننا لا نستحق هذا التهميش لأكثر من 5000 محام ومحامية يزاولون مهنتهم بعيدا عن التجاذبات السياسية والمصلحية في وأد مستقبلنا المهني، ونعتقد أننا لا نكتفي بهذه التعديلات التي تم إقرارها دستوريا، وسنطالب دوما بأن تكون جمعية المحامين كيانا مستقلا يعبّر عن إرادة المحامين في جميع القضايا التي تخص القبول والعضوية وممارسة مهنة المحاماة والتأديب ومعهد المحاماة، وصولا لاستقلالية مهنة المحاماة تحت كيان جديد باسم نقابة المحامين الكويتية، ولا نعلم هذا السر في التعامل مع أصحاب مهنة بتدخلات نيابية وظلم شريحة مهمة من المجتمع المدني، بل أفضل جمعية نفع عام على الإطلاق.

المحكمة الدستورية تقضي بعدم قبول الدعوى في الطعن بعدم دستورية المادة 37 من قانون تنظيم مهنة المحاماة: هذا الرفض جاء متوافقا مع مقالنا بعنوان «مجلس تأديب المحامين.. جدية الدفع بعدم الدستورية» ويعتبر محاولة من تقليص تمثيل جمعية المحامين في سلطتها ورقابتها على شكاوى المحامين وسلطة إحالتها الى محام لمجلس التأديب، وقد أضافت المحكمة الدستورية أن هدف هذه الدعوى ابتغاء إبطال النص المطعون عليه توصلا إلى إهدار الحكم الذي صدر ابتناء عليه، وبالفعل كنا ختمنا مقالنا بأن من يخالف يبحث ربما عن مخرج لأزمته المهنية.. وقد ميزت المحكمة الدستورية هذه الإحالة بنزاع ينصب على النص المطعون ذاته بقصد إسقاط آثاره القانونية، وبالتالي ينحل إلى طعن بطريق الادعاء المباشر، مما يغدو اتصال المحكمة قد جاء مخالفا للأوضاع المقررة قانونا..؟!

أخيراً معالي الوزير العفاسي نلاحظ أن القائمين على حساب وزارة العدل في تويتر يتجاوبون بانتقائية مع الجمهور والمتابعين، فعندما نستفسر عن سبب إيداع صحف للدعاوى، ويتم قيدها وتحديدها في العام المقبل 2021، هذا استفسار عام، والإجابة تفيد الجميع، أما حساب وزارة العدل فيرغب دوما في تلقي الشكاوى عبر الخاص، وأتفق معه في حال وجود بيانات خاصة وشخصية، فنحن بحاجة الى التفاعل مع استفساراتنا بصورة عامة.. وشكرا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٩-٢١	٩	١٦٨٩٨

وفيـــات

الوفيات

- **خديجة أحمد مصطفى الملا، أرملة/ جوهر سلطان السلطان، 72 عاماً، (شيعت)**، تلفون: 97811986
- **يوسف عبدالرحمن أحمد الشويب، 81 عاماً، (شيع)**، تلفون: 99888779
- **بزة إبراهيم صالح المذن، 75 عاماً، (شيعت)**، تلفون: 99804866، 99077883
- **علي غلوم محمد دشتي، 73 عاماً، (شيع)**، تلفون: 99031720، 50113636، 90018812
- **فارس سعد مسعود الأحمد، 39 عاماً، (شيع)**، تلفون: 99767033، 97584434، 977555191
- **هادي عباس عويد العنزي، 88 عاماً، (شيع)**، تلفون: 99684741، 99799975

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»